NOVEMBER 1990
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

بعض النسوة في مدينة الكويت يتظاهرن احتجاجاً على اجتياح العراق للكويت، خلال الأسبوع الأول من آب/أغسطس.

موجة من انتهاكات حقوق الإنسان

لا تتخذ منظمة العفو الدولية موقفاً معيّناً من النزاع المتصاعد في الخليج؛ فما يعني المنظمة إنما هو انتهاكات حقوق الإنسان التي تفيد الأنباء بوقوعها في هذا السياق.

فالتقارير عن أعمال القتل الجماعي خارج نطاق القضاء، وعن حوادث الإعدام الفوري، والاعتقالات الواسعة النطاق، والتعذيب خلال الاستجواب، وحالات «الاختفاء» – ما زالت ترد على لسان آلاف ممن فرّوا من الكويت منذ أن اجتاحتها القوات العراقية في ٢ آب/أغسطس.

وقد حصلت منظمة العفو الدولية على إفادات مفصّلة من عشرات الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات في المملكة المتحدة والبحرين، ومن بينهم عدة كويتيين فرّوا في ١٥ و١٦ أيلول/سبتمبر، عندما فتحت العراق حدود الكويت فترة قصيرة. ووفقاً لما أدلوا به، قُتل صبية لا يتجاوزون الخامسة عشرة من العمر، اشتُبه في معارضتهم للقوات العراقية، بإطلاق النار على رءوسهم، ثم أُلقيت جثثهم خارج بيوتهم. وذُكر أن حيازة مطبوعات معارضة، أو العلم الكويتي، أو صور لأفراد آل الصبّاح، قد أصبحت تُعدّ فعلاً جرائم كبرى تستوجب عقوبة الإعدام.

وتوحي أقوال شهود العيان عن أحوال المحتجزين، الذين اعتقلتهم القوات العراقية ثم أفرجت عنهم في وقت لاحق، بأن استخدام التعذيب، بما في ذلك الصعق بالصدمات الكهربائية وكسر الأطراف، واسع الشيوع.

هذا، وقد أُبلغ عن «اختفاء» عشرات المحتجزين بعد التحفظ عليهم؛ ويُعتقد أن كثيرين منهم نُقلوا إلى سجون داخل العراق.

ويشير أحدث ما ورد من أقوال الشهود إلى أن القوات العراقية قامت أيضاً بتنفيذ عمليات الإعدام شنقاً في حرم جامعة الكويت. وذُكر أن الضحايا كانوا من المعارضين المشتبه فيهم ممن اتُّهموا بارتكاب جرائم جنائية، مثل النهب، وأنهم أعدموا دون اتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون. ولم تتلق منظمة العفو الدولية أي رد بعد على ما أصدرته من مناشدات للسلطات العراقية بوضع حدّ لمثل هذه الانتهاكات. □

مالي

قتل أفراد من قبائل الطوارق

دعت منظمة العفو الدولية حكومة مالي إلى وضع حدّ لأعمال القتل المتعمدة التي يروح ضحيتها أفراد من قبائل الطوارق المتميزة عرقياً، وذلك بعد أن وردت أنباء مفادها أن ما لا يقل عن ٥٥ سجيناً أُعدموا خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن في آب/أغسطس ١٩٩٠.

وجاءت أعمال القتل هذه في أعقاب عمليات إعدام مماثلة، وقعت خارج نطاق القضاء في جمهورية النيجر المجاورة، في وقت سابق من العام الحالي، وراح ضحيتها أفراد من قبائل الطوارق (راجع عدد آب/أغسطس ١٩٩٠ من النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية). وفي أيلول/سبتمبر، علمت منظمة العفو الدولية أن مزيداً من أفراد الطوارق – ربما كانوا من سجناء الرأي – قد احتجزوا بموجب سلطات الطوارئ.

وبعد مقتل مدنيين وموظفين حكوميين على أيدي بعض المتمردين من قبائل الطوارق في أواخر حزيران/يونيو وتموز/يوليو ١٩٩٠، نشرت الحكومة جنودها، وأعلنت حالة الطوارئ في إقليمي جاو وتمبكتو؛ وقد خوّل ذلك السلطات صلاحية استخدام القوة المسلحة ضد كل من يحاول الفرار من القبض عليه، واحتجاز أي شخص يُعتبر خطراً على السلامة العامة، مدة أقصاها شهران بدون تهمة. وقد قُدّر أن أكثر من ١٥٠ شخصاً ربما يكونون قد قُتلوا على أيدي أفراد الطوارق، فيما بلغ عدد أفراد الطوارق الذين قتلهم جنود الحكومة خلال التمرد نحو ١٢٠ شخصاً.

ولم تلبث قوات الأمن أن قامت بأعمال انتقامية ضد أفراد الطوارق المدنيين غير المشتركين في الصراع، إذ ورد أن المخيمات تعرضت للهجوم وقُتل سكانها. كما ورد أيضاً أن ١٣ من أفراد الطوارق في مدينة جاو، بينهم امرأة، قد أُعدموا يوم ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، وأن ٢٤ آخرين أعدموا يوم ١٤ آب/أغسطس؛ وزُعم أن جثث من أعدموا في ٤ آب/أغسطس تعرّضت للتشويه على أيدي الجماهير.

وردّاً على مناشدات منظمة العفو الدولية، قال وزير الدفاع المنتدب الجنرال ممدو كوليبالي في ٢١ آب/أغسطس إن أحداً من أفراد الطوارق لم يُعدم، وإن العدد الكلي لمن قُتلوا إبان القلاقل لم يتجاوز ٣٠ شخصاً. □

نيبال

إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للقتل العمد

في تموز/يوليو، رفعت الحكومة الائتلافية المؤقتة في نيبال، التي تسلمت مقاليد الحكم في نيسان/أبريل الماضي خلفاً للملك بيريندرا، الحظر المفروض على الأحزاب السياسية منذ ٣٠ سنة، وألغت القانون الذي يفرض عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم القتل العمد والأعمال التخريبية. ولا يزال من الممكن فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة التجسس والجرائم المرتكبة ضد العائلة المالكة. كما أُلغيت القوانين التي تحدّ من الأنشطة السياسية وحرية الصحافة. أما أحكام الحبس الوقائي التي ينص عليها قانون الأمن العام فلا تزال سارية، وإن كان معظم المعتقلين السياسيين المحتجزين بموجب هذه الأحكام قد أُطلق سراحهم.

وقد انتهت لجنة مؤلفة من عدة أحزاب من صياغة دستور جديد في آب/أغسطس، ولكنه – حتى كتابة هذا التقرير – لم يُعلن بعد. وفي تموز/يوليو، كتبت منظمة العفو الدولية إلى اللجنة تحثّها على أن يضمن الدستور الجديد الحماية الكاملة والفعّالة لحقوق الإنسان. ومن بين التوصيات المحددة التي تقدمت بها المنظمة: أن ينص الدستور على ضمانات أساسية لوقاية المعتقلين، وحظر التعذيب، الذي شاع شيوعاً واسعاً خلال الأشهر الأخيرة للحكومة السابقة، والذي ليس أمام ضحاياه الآن من سبيل قانوني لأن ينتصفوا لأنفسهم، والتصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان (ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق به)، وهو الأمر الذي ذُكر أن الحكومة تنظر فيه حالياً. □

وقف تنفيذ أحكام الإعدام

أصدر المجلس الوطني الأعلى في بلغاريا، في ٢٠ تموز/يوليو، قراراً بوقف تنفيذ أحكام الإعدام. وفي ٢١ آب/أغسطس، خفّف الرئيس زيليف أحكام الإعدام الصادرة ضد ١١ شخصاً من الاثني عشر الذين ورد أنهم محبوسون ريثما تُنفَّذ فيهم عقوبة الإعدام. □

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي. وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته. ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو يروّج لها. ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة. ويمكن للنداءات الصادرة من أنحاء العالم كافة أن تساعد على تأمين إطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات. ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة. كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الإنسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة. ويجب في جميع الأحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة.

إثيوبيا

ملوغيتا موسيسا Mulugetta Mosissa : موظف مدني سابق. في الخامسة والأربعين، محتجز بدون محاكمة منذ أكثر من ١٠ سنوات. وكان قد قُبض عليه مع مئات آخرين من أفراد جماعة أورومو العرقية، ممن اشتبُه في علاقتهم بجبهة تحرير أورومو، وهي جماعة من رجال حرب العصابات. ولا يزال محتجزاً في نفس السجن الذي عُذِّب فيه إثر القبض عليه؛ وليس من الواضح لماذا استمر اعتقاله.

كان ملوغيتا موسيسا موظفاً كبيراً في مجلس الغلال الإثيوبي عندما أُلقي القبض عليه في أديس أبابا في شباط/فبراير ١٩٨٠، وهو وزوجته نعمت عيسى، الموظفة في وزارة الشؤون الخارجية، والتي كانت حاملاً آنذاك، وعدد كبير من أفراد جماعة أورومو. ولم تقدّم السلطات أي تبرير رسمي لهذه الاعتقالات، التي شملت وزير القانون والعدل زيغي أسفو. والظاهر أنهم اعتُقلوا للاشتباه في علاقتهم بجبهة تحرير أورومو، أو لردع أفراد جماعة أورومو عن تأييد الجبهة المذكورة، أو انتقاماً لأعمال هذه الجبهة.

وقد أُطلق سراح عدد كبير من أفراد أورومو الذين اعتقلوا عام ١٩٨٠، ومنهم زوجة ملوغيتا موسيسا وزيغي أسفو، بموجب عفو صدر في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، بمناسبة الذكرى الخامسة عشرة لثورة إثيوبيا؛ ولكن لا يزال قيد الاعتقال بدون محاكمة ٥٠ شخصاً على الأقل، في أديس أبابا. وملوغيتا موسيسا ضمن عدد قليل من الأشخاص الذين ما زالوا محتجزين في مركز التعذيب الرئيسي في أديس أبابا، وهو مركز التحقيق المركزي. ولم يتعرّض للتعذيب منذ الفترة التي أعقبت القبض عليه؛ وإن كان سمعه ما زال ضعيفاً من جراء ما كابده من التعذيب غير أن الظروف في السجن المحبوس فيه أقسى منها في السجن المركزي الرسمي، حيث احتُجزت زوجته. ولم يُسمح لها بزيارته. أما ابنهما أمونسيسا فقد وُلد في السجن، وقامت أمه بتنشئته فيه. وأُصيب خلال وجوده في السجن بالالتهاب السحائي، مما أدى إلى حدوث تلف في خلايا المخ، واستدعى علاجاً طبياً منتظماً.

ولا يُعرف هل يُسمح لموغيتا موسيسا حالياً باستقبال الزائرين أم لا؛ إلاّ أن السجناء يتسلمون الأطعمة والثياب المغسولة من عائلاتهم بصورة منتظمة.

■ يُرجى إرسال مناشدات تدعو إلى إطلاق سراحه إلى:

His Excellency President Mengistu Haile-Mariam/President of the People's Democratic Republic of Ethiopia/Office of the President/Addis Ababa/Ethiopia. □

كولومبيا

أليريو دي خيسوس بيدراثا بثيرا Alirion de Jesús Pedraza Becerra : محامٍ في الأربعين، يعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان؛ متزوج وله ابن في السابعة من عمره؛ شوهد آخر مرة مساء الرابع من تموز/يوليو ١٩٩٠ في بوغوتا.

حسب رواية بعض شهود العيان، ألقى حوالي ثمانية رجال مدججين بالسلاح، يرتدون زيًّا مدنياً، القبض على الدكتور بيدراثا حوالي الساعة العاشرة من مساء الرابع من تموز/يوليو، أثناء مغادرته مخبزاً بمنطقة سويا في بوغوتا. وورد أن الدكتور بيدراثا أعلن عن اسمه عندما زُجّ به داخل سيارة منتظرة. ويزعم الشهود أن اثنين من المسلحين ذكرا أنهما من رجال الأمن لاثنين من رجال الشرطة كانا يقفان على مقربة خلال عملية الاختطاف.

ومما يُذكر أن الدكتور بيدراثا كان من قدامى الأعضاء العاملين في «لجنة تضامن السجناء السياسيين»؛ وكان يحقق في عدد من قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي عُزيت إلى القوات المسلحة الكولومبية. وكان يمثّل عائلات من قُتلوا عندما فتح الجنود نيران أسلحتهم على مئات الفلاحين أثناء قيامهم بمسيرة احتجاج في أيار/مايو ١٩٨٨ في ليانو كالينتي، في إقليم مغدلينا ميديو بمقاطعة سانتياندير.

كما كان يدافع عن النقابيين الذين احتجزوا وعُذِّبوا في كالي بمقاطعة فال دل كاوكا، في آذار/مارس ١٩٩٠، والذين اتُّهموا بالانتماء إلى إحدى منظمات رجال حرب العصابات. وقد أُسقطت عنهم التهم في وقت لاحق؛ وتشير تقارير وردت مؤخراً إلى أن مكتب النائب العام شرع في اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أفرادٍ من القوات المسلحة، بسبب احتجازهم النقابيين بصورة غير قانونية، وتعذيبهم.

وقد أُبلغ مكتب النائب العام ومكتب مندوب النائب العام لحقوق الإنسان باختطاف الدكتور بيدراثا، فأمرا بالتحقيق في الأمر. وبدأ أيضاً تحقيق قضائي، ولكن، برغم جميع الجهود التي بذلها أفراد عائلة بيدراثا وزملاؤه بغية معرفة مكان وجوده، ما برحت القوات المسلحة وسلطات الشرطة تنفي احتجازه، ولا يزال في عداد «المختفين».

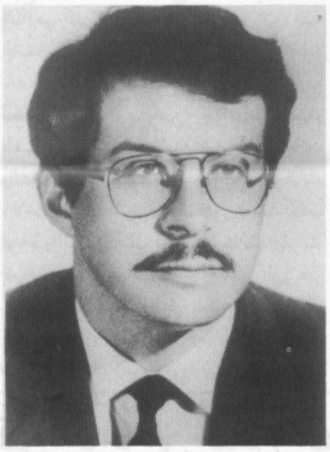

ألبريو دي خيسوس بيدراثا بثيرا.

■ يُرجى كتابة رسائل متسمة بالأدب واللياقة تلحّ على السلطات أن تجري تحقيقاً في «اختفائه»، وأن توضح مكان وجوده، ثم إرسالها إلى:

President César Gaviria Trujillo/Presidente de la República/Palacio de Nariño/Bogotá D.E./Colombia. □

اليونان

دانيال وبانايوتس وبافلوس زيديس Daniel, Panayiotis and Pavlos Xidis : ثلاثة أشقاء، تبلغ أعمارهم ٢٠ و ٢٣ و ١٩ سنة؛ مسجونون حالياً في سجن أفلونا العسكري حيث يقضون أحكاماً بالسجن أربع سنوات لرفضهم أداء الخدمة العسكرية.

ظل دانيال في السجن منذ أيار/مايو ١٩٨٩، وكان قد أُدين من قبل المحكمة العسكرية في أثينا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩؛ وكان بانايوتس وبافلوس قد سجنا في بادئ الأمر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ثم حوكما أمام المحكمة نفسها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

والأشقاء زيديس هم ثلاثة من بين نحو ٤٠٠ شاب محبوسين في سجون اليونان، لرفضهم – لأسباب دينية – أداء الخدمة العسكرية. وهؤلاء السجناء جميعاً من شهود يهوه الذين تمنعهم معتقداتهم الدينية من الخدمة في القوات المسلحة بأي شكل من الأشكال.

ولا ينص القانون اليوناني على خدمة مدنية بديلة للمعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير. ويقضي معظم هؤلاء أحكاماً بالسجن أربع سنوات.

وقد كتب دانيال يقول: «والداي حزينان لأن أبناءهما الثلاثة سُجنوا ظلماً، وبرغم ذلك، نشعر بالسعادة، لأننا نفعل ما يتوجب علينا فعله، منفّذين ما تعلمناه من الكتب المقدّسة».

لقد حثّت منظمة العفو الدولية الحكومة اليونانية تكراراً على إتاحة خدمة مدنية بديلة لا تكون مدتها عقابية، كما جاء في توصيات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، والبرلمان الأوروبي. وفي تموز/يوليو، أعلنت الحكومة اليونانية عن مشروع قانون يقترح للمرة الأولى إتاحة خدمة مدنية بديلة تبلغ مدتها ضعف مدة الخدمة العسكرية العادية؛ ومنظمة العفو الدولية لا تعتبر ذلك بديلاً مُرضياً للخدمة العسكرية. والآن، وقد مر أكثر من عامين على الإعلان عن مشروع القانون المذكور، فإن البرلمان اليوناني لم يناقشه بعد.

■ يرجى كتابة رسائل متسمة بالأدب واللياقة تناشد إطلاق سراح الأشقاء زيديس فوراً وبدون قيد أو شرط، ثم إرسالها إلى:

Prime Minister Constantine Mitsotakis/Office of the Prime Minister/Maximou Palace/Herodou Atticou Avenue/Athens/Greece. □

إفراج

بلغاريا: علمت منظمة العفو الدولية أن إينفير حاتيبوف، وكان ضمن سجناء شهر حزيران/يونيو، قد أُفرج عنه هو ويوسف مطلو الذي كان متهماً معه في نفس القضية.

أخبار السجناء

علمت منظمة العفو الدولية في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بإطلاق سراح ١٩٥ سجيناً ممن قيد التبني أو التحقيق؛ كما تولت المنظمة ٦٣ قضية جديدة.

AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom.

الشرق الأوسط

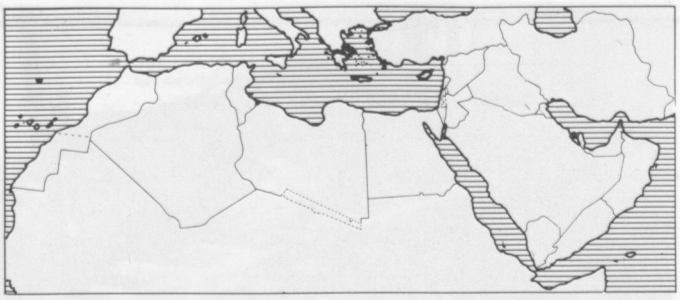

الحملات من أجل حقوق الإنسان

كانت بلدان عديدة في الشرق الأوسط موضع اهتمام رئيسي لحملات منظمة العفو الدولية ضد انتهاكات حقوق الإنسان منذ تأسيس المنظمة في عام ١٩٦١: وفي السنوات الأخيرة، كانت عدة بلدان أيضاً موطناً لحركة متنامية لحقوق الإنسان على الرغم من أن استمرار أساليب القمع الشديد في عدد منها قد كبح بقسوة تطور هذه الحركة على نطاق إقليمي.

وقد شهد العقد الماضي انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل المذابح التي ارتكبت عام ١٩٨٢ بحق ما يقرب من ١٠ آلاف مواطن في حماة على أيدي القوات السورية، وما يربو على ١٠٠٠ فلسطيني ولبناني على أيدي ميليشيا الكتائب في مخيمي صبرا وشاتيلا اللذين كانا محاصرين من قبل القوات الإسرائيلية آنذاك؛ ثم مقتل أكثر من ٥٠٠٠ كردي عام ١٩٨٧ بالأسلحة الكيماوية على أيدي القوات العراقية؛ والإعدام المعجّل لأكثر من ٢٠٠٠ سجين سياسي في إيران عام ١٩٨٨. وكان للحرب العراقية الإيرانية تضمينات عميقة لحقوق الإنسان في المنطقة أثّرت على ملايين من الناس، كما يحدث في الصراع العربي – الإسرائيلي المستمر حالياً.

وإلى جانب الخسائر الفادحة في الأرواح والتآكل الحتمي لحقوق الإنسان الأساسية للمشتركين اشتراكاً مباشراً في الصراع المسلح، فإن هذه الأوضاع قد حدت بالحكومات المجاورة إلى اتخاذ قوانين استثنائية، مثل حالات الطوارئ أو الأحكام العرفية. وقد استغلت هذه القوانين لإهدار الحريات الأساسية للمواطنين، واعتقالهم بدون محاكمة وزجّهم في السجون جوراً، وإعدامهم في بعض الحالات. وفي عدة بلدان بالمنطقة، كانت الأقليات العرقية والدينية مستهدفة بنوع خاص لدرجات بالغة الشدة من الاضطهاد.

لقد أُدخلت في الآونة الأخيرة إصلاحات هامة في كل من الجزائر والأردن وتونس واليمن في أعقاب نداءات شعبية دعت إلى المزيد من الديمقراطية والحماية لحقوق الإنسان. وقد ساعد ذلك أيضاً في إحداث سياق يمكّن منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان من المساهمة في دعم حقوق الإنسان الأساسية وتطويرها.

وعلى صعيد آخر، جلبت التقلبات السياسية الأخيرة كارثة على حقوق الإنسان، كما حدث في الغزو العراقي للكويت في آب/أغسطس ١٩٩٠.

ويقدم هذا المقال موجزاً للحركة المتنامية لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط والمغرب العربي، كما يصف انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن نطاق التفويض المحدّد لمنظمة العفو الدولية، ولكنه ليس بأي حال عرضاً شاملاً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في المنطقة. وهو يشير إلى حدوث تحسينات ملحوظة في عدة بلدان، إلاّ أن المنطقة، بصفة عامة، لا يزال يسودها – للأسف – النزاع والقمع وإنكار أهم حقوق الإنسان الأساسية. □

إن جذور العضوية الحالية لمنظمة العفو الدولية في الشرق الأوسط تكمن في زنزانات السجون التونسية. ففي السبعينيات، قرّرت مجموعة صغيرة من سجناء الرأي أنهم – عند إطلاق سراحهم – سيقومون بتشكيل مجموعات لمنظمة العفو الدولية في تونس، اعترافاً منهم بفضل التضامن الدولي الذي أبدي نحوهم.

وفي عام ١٩٨١، طار جيرسون غو-كونو، من أعضاء فريق «التضامن الدولي»، إلى تونس لمقابلتهم. وهو يروي بهذه المناسبة:

«كنت أشك في عدد أولئك الذين سيحضرون الاجتماع: كنت أتوقع حضور أربعة أشخاص أو خمسة على الأكثر، إذ كانت الظروف قمعية للغاية – في ذلك الوقت – ولم يكن يسمح لأكثر من خمسة أشخاص أن يجتمعوا بدون إذن؛ وكانت عقوبة مثل ذلك التجمّع السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. ولكن على الرغم من ذلك، حضر ٤٥ شخصاً على الأقل، وفي وقت قصير، تمكّنوا من إقناعي بوجوب السماح لهم بتشكيل مجموعة».

لقد كانت شجاعة هؤلاء الأعضاء الأوائل وإصرارهم موضع المحكّ في السنوات التالية، عندما باشروا عملهم كمجموعات ناشطة ضمن منظمة العفو الدولية بدون أن يكونوا مسجّلين طبقاً للقانون. وفي ست مناسبات، بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٧، قدّموا طلبات للحصول على التأشيرة – وهي الإذن الرسمي اللازم لتأسيس جمعية. وانطلقوا يعملون بشكل شبه قانوني على الرغم من أن طلباتهم التي تقدموا بها كانت لا تزال قيد البحث. فخلال شهر رمضان المعظم، مثلاً انتهز الأعضاء فرصة الزيارات التقليدية للأصدقاء والأقارب في المساء لنقل الحملة ضد عقوبة الإعدام إلى مئات البيوت. وفي نهاية الأمر، في نيسان/ابريل ١٩٨٨، منحت السلطات التونسية التأشيرة للمجموعات؛ وبعد فترة وجيزة، أصبحت المجموعات قسماً تابعاً لمنظمة العفو الدولية.

ثم تردّد صدى توسع الاهتمام بمنظمة العفو الدولية بتونس في أماكن أخرى من المنطقة، وخاصة في المغرب والأردن ومصر. واستجابة لهذا الاهتمام قررت المنظمة وضع برنامج مؤازر لتطوير العضوية في الشرق الأوسط والمغرب العربي. وبدأ ذلك رسمياً في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بتعيين فريق للعضوية بالمنطقة.

وبحلول منتصف عام ١٩٩٠، كانت هناك مجموعات ناشطة لمنظمة العفو الدولية في كل من الجزائر ومصر والأردن والكويت، بالإضافة إلى أقسام المنظمة في إسرائيل وتونس. وقد أخذت هذه المجموعات على عاتقها العمل على كثير من المستويات من أجل حقوق الإنسان في داخل المنطقة – وعلى الصعيد الدولي. وفي أيار/مايو ١٩٩٠، قامت بحملة دولية رئيسية من حملات منظمة العفو الدولية – وهي العمل من أجل النقابات، ووزعت شريط فيديو وكتيباً على نطاق واسع، كلاهما باللغة العربية. كما جمعت آلاف التوقيعات لدعم التماسات قضايا المناشدة، وأجرت عدداً كبيراً من الاتصالات مع ممثلي النقابات على الصعيد الوطني. وقد اشترك أعضاء منظمة العفو الدولية الجزائريون في مسيرة شعبية للنقابات الجزائرية في أول أيار/مايو، حين رفعوا راية كتب عليها: «منظمة العفو الدولية في الجزائر – التضامن مع النقابيين من أجل ممارسة حقوقهم.»

وخلال الستينيات والسبعينيات، كان الاهتمام بحقوق الإنسان مركّزا بصفة أساسية على القضايا السياسية، وكان الناشطون ينحصرون ضمن جماعات صغيرة من عائلات السجناء السياسيين وأصدقائهم. وقد حدث التوسع في قاعدة عضوية منظمة العفو الدولية في الثمانينيات إزاء تزايد الاهتمام والنشاط لقضايا حقوق الإنسان في جميع أنحاء المنطقة. كما إن منظمات إقليمية غير حكومية بارزة، مثل اتحاد المحامين العرب، الذي تأسس عام ١٩٤٤، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، التي تأسست عام ١٩٨٣، قامت – ولا تزال تقوم – بدور هام في ترقية الوعي بحقوق الإنسان واحترامها. كما قامت هذه المنظمات أيضاً بدعم عدة حملات لمنظمة العفو الدولية، من بينها حملة عام ١٩٨٩ العالمية النطاق ضد عقوبة الإعدام.

ولكن، على الرغم من بعض البوادر المشجّعة، لم تتمكن المنظمة من تحقيق التطور في بعض بلدان المنطقة، وذلك لأن أعضاءها يتعرضون للمخاطر على أيدي حكوماتهم نفسها، أو لأنه لا يُسمح للمنظمة بالتسجيل محلياً أو بالعمل رسمياً بدون المساس باستقلالها عن الحكومات. فكثير من حكومات المنطقة لم تألف روح النقد الحر، وطالما استخدمت أساليب وحشية لإخماد أي شكل من أشكال المعارضة.

وينظر البعض إلى منظمة العفو الدولية كمنظمة تسعى لتحقيق أهداف معيّنة – وخاصة إلغاء عقوبة الإعدام والعقوبات القاسية مثل البتر والجلد، وهي أهداف مخالفة للشريعة الإسلامية. والحقيقة هي أن المنظمة لا تتخذ موقفاً معيّناً من أي دين من الأديان، وإنما تعمل بنزاهة لرفع راية حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم. ففي

منظمة العفو الدولية – نحو التسعينيات

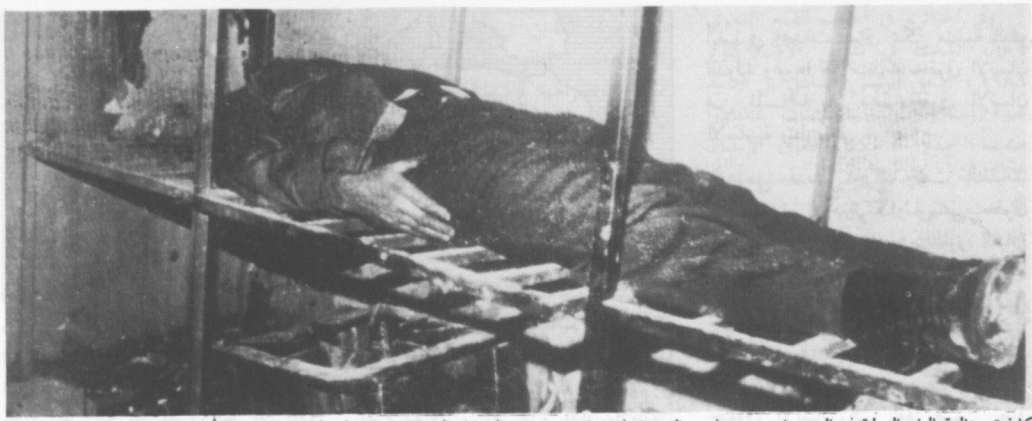

كشفت منظمة العفو الدولية في السبعينيات عن تعذيب السجناء في إيران. ومن بين الوسائل التي استخدمت في التعذيب تعريض أجسام الضحايا للحرق فوق موائد معدنية محماة.

أسوشيتد برس ©

الشرق الأوسط كان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين ناضلت المنظمة من أجلهم يشملون المنادين بإدخال جوانب من الشريعة الإسلامية، مثل الإخوان المسلمين في مصر، وأعضاء من حزب التحرير الإسلامي في الأردن وليبيا، ومن حركة الدعوة في العراق، ومن حزب الله في لبنان والكويت، ومن حركة الاتجاه الإسلامي في تونس، كما كانوا يشملون المعارضين لتلك الحركات، مثل الشيوعيين والبعثيين. لقد كانت الحملات دولية حقاً: فمثلاً، كافحت مجموعات منظمة العفو الدولية الكويتية من أجل مناضل إندونيسي مسلم تبنته المنظمة كسجين رأي.

وتدرك منظمة العفو الدولية أن معارضتها التامة لعقوبة الإعدام هي موضع جدل، لاسيما في منطقة يكون فيها استخدام هذه العقوبة، بالنسبة لبعض البلدان، يتضمن قوة الأمر الديني. وكذلك معارضتها لعقوبات مثل البتر والجلد، التي تقرها بعض البلدان على أساس تفسيرات الشريعة الإسلامية. بيد أن موقف المنظمة من هذه القضايا يستند إلى معايير حقوق الإنسان الدولية: وهذا لا يتضمن أي انتقاد للدين الإسلامي أو أي دين آخر.

لقد تجلّت دولية العضوية في منظمة العفو الدولية وعالمية أهدافها عند اشتراك مجموعاتها بالمنطقة في حملات من أجل سجناء في بلدان مجاورة أو قريبة. ومن القواعد التي تلتزم بها المنظمة عدم اشتراك أعضائها في نشاط من أجل السجناء المعتقلين أو المسجونين في بلد هؤلاء الأعضاء أو إقليمهم.

وعندما تعرضت حقوق الإنسان في السودان إلى تهديد في أعقاب الانقلاب العسكري عام ١٩٨٩، ردّت مجموعات منظمة العفو الدولية في البلدان المجاورة بصورة فعّالة. إذ اشترك أعضاء المنظمة في القاهرة في اجتماع عقدته منظمة تضامن الشعوب الأفرو-آسيوية في أيار/مايو ١٩٩٠، وقاموا بتوزيع تقرير المنظمة «السودان: انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الحرب الأهلية»، كما قاموا بجمع التوقيعات من أجل سجناء الرأي السودانيين. وفي الشهر التالي، نظمّوا يوم التضامن مع الشعب السوداني، جامعين بذلك معاً منظمات حقوق الإنسان والنقابات والأحزاب السياسية.

وفي الجزائر، اتخذ أعضاء منظمة العفو الدولية إجراء من أجل سجناء الرأي في السودان. فقاموا بجمع ٣٠٠ توقيع من الكتّاب والصحفيين والطلاب، وقدّموها للسفارة السودانية في الجزائر. كما بعثوا بالتماس إلى الحكومة السودانية، وحثوا رئيس وزراء الجزائر ووزير خارجيتها على إثارة بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان مع السلطات السودانية.

لقد كان توسع عضوية منظمة العفو الدولية في الشرق الأوسط يتأثر دوماً بالتقلبات السياسية في المنطقة. وقد أدّى هذا في الآونة الأخيرة إلى ظهور فرص جديدة، مثلما أدّى إلى حدوث نكسات قوية في الوقت نفسه. فني الجزائر، مثلاً، أتاحت عملية التحرّر السياسي السريعة، التي حدثت في أعقاب اضطرابات تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، للمناضلين من أجل حقوق الإنسان فرصاً جديدة للعمل من أجل حقوق الإنسان، ولتوسيع نطاق نشاطهم ونشاط أعضاء المنظمة في البلاد.

وفي أعقاب العملية الديمقراطية التي رافقت إجراء الانتخابات النيابية في الأردن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، زار البلاد ممثلو أعضاء فريق عضوية منظمة العفو الدولية في أيار/مايو ١٩٩٠، وكان استقبالهم حماسياً. وقد تمخض ذلك عن تشكيل مجموعات للمنظمة – هي أحدث المجموعات في المنطقة.

وفي إسرائيل، يوجد قسم لمنظمة العفو الدولية يشترك بصورة منتظمة وفعّالة في حملات المنظمة. في عام ١٩٩٠، ولأول مرة، قام هذا القسم بترجمة المقدمة والجزء الخاص بالشرق الأوسط من تقرير المنظمة السنوي لعام ١٩٩٠، ونشره باللغة العبرية. وفي الآونة الأخيرة، حفز تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالانتفاضة على تطوير حركة أنشط لحقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي المحتلة يتعاون فيها ناشطون إسرائيليون وفلسطينيون في آن معاً.

وعلى صعيد آخر، تمخض الانقلاب السياسي المفاجئ عن كارثة للناشطين من أجل حقوق الإنسان ولمجموعات منظمة العفو الدولية. في الكويت، توقفت فجأة أنشطة المجموعات المحلية المتنامية، نتيجة للغزو العراقي للبلاد في آب/أغسطس ١٩٩٠. وكانت هذه المجموعات قد أقامت في وقت سابق من العام الحالي معرضاً فنياً عرضت فيه نخبة من رسومات كاريكاتيرية، من إنتاج أحد أعضاء المنظمة المحليين، تدور حول موضوع حقوق الإنسان. وقد لقي المعرض إقبالاً حسناً ودعاية ناجحة، وجمع الكثير من المال. ولدى مثول هذه النشرة الإخبارية للطبع، كانت ترد تقارير عن ارتكاب القوات العراقية للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان في الكويت، ومنها أحداث الاعتقال والاغتصاب والقتل خارج نطاق القضاء والإعدام الفوري. وقد احتجز آلاف من الأجانب ونُقل كثيرون إلى مراكز سرية في العراق.

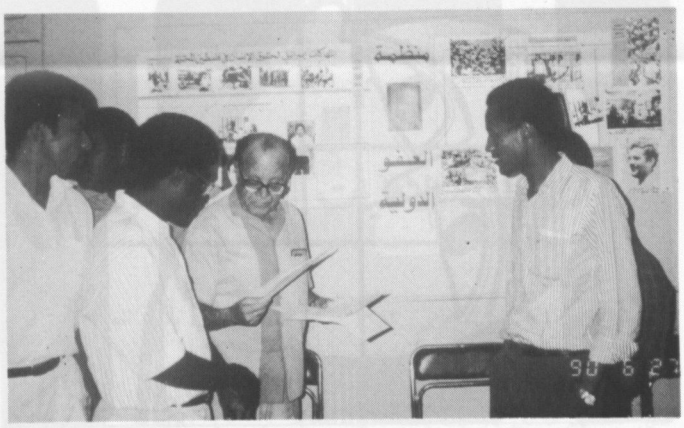

بعض أعضاء مجموعات منظمة العفو الدولية في مصر وهم يقومون بإعداد جريدة للحائط للإعلان عن إجراء لنقابات العمال في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٩٠.

وقد بدأت بعض بلدان المنطقة في إبرام اتفاقيات دولية هامة لحقوق الإنسان. وبحلول منتصف عام ١٩٩٠، كانت عشرة بلدان قد أقرت أو انضمت إلى كلّ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» و«العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية». وانضمت بلدان إلى «البروتوكول الاختياري» الملحق بـ«العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». كما أقرت أربعة بلدان أو انضمت إلى «اتفاقية مقاومة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

إن إقرار هذه الاتفاقيات أو الانضمام إليها ليس إلاّ خطوة أولى. فمن المهم جداً، من أجل حماية حقوق الإنسان، أن يُقرّ كلّ بلد من البلدان، ذات الخلفيات الشديدة التباين، بشرعية معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. أما ضمان تنفيذ هذه الضمانات، فلا يزال يشكل تحدّياً رئيسياً في المنطقة. □

وقد شاهد العقد الماضي بعض التطورات المشجعة التي تتعلق بتأسيس أنظمة عمل بين الحكومات الإقليمية لترويج حقوق الإنسان ومراقبة تنفيذها. فالجزائر ومصر وليبيا وتونس هي من الدول الموقعة على «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب»، الذي أقرّته «منظمة الوحدة الأفريقية» بالإجماع عام ١٩٨١، وأصبح هذا الميثاق نافذ المفعول في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، وهو ينص على تشكيل لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمراقبة تنفيذ أحكامه.

إن محاولات إنشاء أنظمة عمل إقليمية بين الحكومات من أجل حقوق الإنسان، لمنظمة الشرق الأوسط بأكملها، لا تزال في مرحلتها الابتدائية. فقد كان بجامعة الدول العربية لجنة عربية لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٦٨. وعلى الرغم من أنها تشمل «جميع الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين العربي والدولي»، إلاّ أنها لم تنظر قط إلاّ في الانتهاكات المرتكبة من قبل إسرائيل في الأراضي المحتلة. وفي عام ١٩٧١، بدأت المناقشات حول وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، ولكن هذه المناقشات توقفت منذ منتصف السبعينيات. وفي عام ١٩٨٧، اجتمع عدد من الخبراء العرب في إيطاليا لإحياء المشروع، وقاموا بصياغة ميثاق عربي لحقوق الإنسان والشعوب. وقُدّم المشروع لجامعة الدول العربية لمناقشته وإقراره عام ١٩٨٧، ولكن لم يتحقق أي تقدم منذ ذلك الوقت. وعلى غرار ذلك، ما زال مشروع الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان موضع نقاش من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي، بعد مرور اثنتي عشرة سنة على بدء إعداده. وقد أُقرّ أحدث مشروع للميثاق من قبل مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي في القاهرة في تموز/يوليو ١٩٩٠.

انتهاكات حقوق الإنسان في الشرق الأوسط

جنود إسرائيليون يضربون أحد الفلسطينيين في رام الله بالضفة الغربية في آذار/مارس ١٩٨٨. وقد كان للصراع العربي الإسرائيلي آثار شديدة بشأن حقوق الإنسان بالمنطقة. أسوشيتد برس ©

«في سوريا، تبنت منظمة العفو الدولية مزيداً من الأعضاء البارزين في الحكومة السابقة، وكان كثيرون منهم قد اعتقلوا بدون محاكمة منذ سقوطهم من سدة الحكم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠». (تقرير منظمة العفو الدولية ١٩٧١ – ١٩٧٢).

لقد انقضت عشرون سنة وهؤلاء الرجال ما زالوا يعانون في أحد السجون القريبة من دمشق، بدون أن توجه إليهم رسمياً تهمة أو تُجرى لهم محاكمة. وفي المغرب، ما زالت السلطات ترفض تقديم معلومات عن نحو مائة موظف عسكري يعتقد أنهم معتقلون في حبس انعزالي بمكان اعتقال سري، منذ أن سجنوا بصدد محاولات الاعتداء على حياة الملك الحسن الثاني في عامي ١٩٧١ و١٩٧٢. وقد ورد أن بعضهم توفي بسبب ظروف السجن القاسية، في حين بقي بعضهم الآخر سجيناً برغم انقضاء مدة سجنهم.

وهذان ليسا إلا مثالين لطبيعة بواعث القلق الطويلة الأمد لمنظمة العفو الدولية في الشرق الأوسط، تلك المنطقة التي تميزت منذ عشرات السنين بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، التي طالما ارتكبت في سياق حرب عامة، أو حرب أهلية، أو اضطهاد لأقليات قومية أو دينية.

وعلى الرغم من أن حملات منظمة العفو الدولية بشأن المنطقة كانت تركّز في أحيان كثيرة على البلدان المتورطة في صراع مسلح، إلاّ أن جزءاً كبيراً من نشاطها كان من أجل ضحايا حكومات تقمع المعارضة بلا شفقة ولا رحمة. فمنذ عام ١٩٧٢، والمنظمة تكشف عن تعذيب السجناء في سجن «إفين» بطهران، في إيران:

وشملت أساليب التعذيب حرق الضحايا وهم أحياء على منضدة معدنية محمّاة. وقد قام وفد من المنظمة بزيارة إيران ومقابلة الضحايا في السجن.

وكانت إيران محط الاهتمام الرئيسي لحملات منظمة العفو الدولية طوال السبعينيات، عندما كانت تُرتكب انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان على أيدي مؤسسات المخابرات والأمن في ظل حكم الشاه. وبعد سقوط الشاه في ثورة عام ١٩٧٩، استمرت المنظمة في حملاتها ضد الانتهاكات الجديدة، عندما كان آلاف السجناء السياسيين يُعدمون أو يُعتقلون لفترات طويلة بدون محاكمة. ففي عام ١٩٨٧، مثلاً، شنت المنظمة حملة دولية واسعة ردّا على الانتهاكات التي كانت ترتكب في البلاد على نطاق واسع. وقد اشتركت فيها أكثر من ٧٠٠ مجموعة من أقسام المنظمة المنتشرة في مختلف أنحاء العالم: وأصبح تقرير منظمة العفو الدولية موضع نقاش حادّ في إيران بعد إرساله مباشرة إلى جميع أعضاء مجلس الشورى الإسلامي.

هذا، وقد اتخذ أعضاء منظمة العفو الدولية في مختلف أنحاء العالم أيضاً إجراءً فورياً ردّا على الإعدام المعجّل للسجناء السياسيين في إيران، الذي بدأ في آب/اغسطس ١٩٨٨ واستمر حتى كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. إذ قُتِل ألفا شخص على الأقل. وقد احتجت أقسام عديدة من المنظمة على أعمال القتل هذه لدى اجتماعاتها بالدبلوماسيين الإيرانيين، فيما قامت المنظمة بنشر أنباء الإعدامات على نطاق واسع ضمن جهودها الرامية إلى وضع حدّ لها.

ولاقت أنشطة أقسام ومجموعات المنظمة الهادفة إلى وضع حدّ لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال في العراق عام ١٩٨٩، دعاية واسعة النطاق. وقد ركّزت هذه الأنشطة على استخدام صور وقوائم بأسماء الأطفال الذين «اختفوا» أو أعدموا. وأدّى نشاط أعضاء المنظمة إلى حدوث تغطية إعلامية أوسع نطاقاً في عدد من البلدان بشأن وضع حقوق الإنسان في العراق، حيث لا يزال آلاف السجناء السياسيين، من بينهم سجناء رأي، محتجزين بدون تهمة أو محاكمة، أو مسجونين على أثر محاكمات جائرة. ومن أمثلة نشاط الأعضاء، تنظيم مظاهرة صامتة أمام مبنى السفارة العراقية في بلجيكا، ووضع أكاليل أمام واجهة المبنى.

وإزاء التقييدات الصارمة لحرية التعبير عن الرأي، في جميع أنحاء المنطقة، أخذ الضغط الشعبي على الحكومات في التصاعد خلال السنوات الأخيرة من أجل إدخال بعض الإصلاحات. ففي كل بلد تقريباً، تعلن الشعوب بصوت عالٍ عن رغبتها في الديمقراطية ومزيد من حرية التعبير.

وقد استجابت عدة حكومات للأمر. ففي تونس، بدأت عملية تحوّل إلى الديمقراطية في أواخر عام ١٩٨٧. وأُطلق سراح نحو ٢٥٠٠ مجرم وسجين سياسي، من بينهم من يحتمل أن يكونوا سجناء رأي، وذلك في نهاية عام ١٩٨٧، بعد تولي الرئيس بن علي زمام الحكم وأُطلق سراح آخرين منذ ذلك الوقت، وأعلن الرئيس أنه لن يسمح بإعدام الأشخاص الذين صدر الحكم بإعدامهم. غير أن منظمة العفو الدولية ما فتئت تتلقى بعض تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد.

عقوبة الإعدام

جثتا ضحيتين بعد إعدامهما بضرب العنق في المملكة العربية السعودية. سيبا برس ©

على الرغم من أن عقوبة الاعدام منصوص عليها في قوانين جميع بلدان المنطقة، إلا أن هناك بوادر مشجّعة حول تقييد استخدامها. فهي لم تُستخدم في إسرائيل منذ عام ١٩٦٢، ولا في البحرين منذ عام ١٩٧٧ (على الرغم من إصدار حكم بالإعدام عام ١٩٩٠ بسبب الاتّجار بالمخدرات). وفي تونس، صرح الرئيس زين العابدين بن علي في عدة مناسبات أنه لن يوقع أي أحكام بالإعدام؛ وفي ليبيا عام ١٩٨٨، نادى العقيد القذافي بإلغاء عقوبة الإعدام وبتخفيف جميع الأحكام الصادرة بها.

وفي جهات أخرى من المنطقة، نفّذت أحكام الإعدام بسبب جرائم ذات صبغة سياسية، بالإضافة إلى سلسلة من الجرائم مثل القتل العمد، والخطف، والاغتصاب، والزنا، والسلب مع استخدام العنف، والاتجار بالمخدرات. وكانت معظم عقوبات الإعدام في المنطقة قد أُجيزت بموجب القانون المدني، وليس نتيجة لتطبيق الشريعة.

وأُعدم في إيران أكثر من ١٠٠٠ شخص في عام ١٩٨٩ بسبب جرائم متعلقة بالمخدرات – وهذا مثلٌ متطرف ينم عن اتجاه عالمي نحو تزايد استخدام عقوبة الإعدام كعقاب للاتجار بالمخدرات. وأكثر أشكال الإعدام شيوعاً هما الشنق والقتل رمياً بالرصاص. وفي بعض البلدان تُقطع رؤوس الضحايا بالسيف أو يُرجمون حتى الموت بسبب جرائم جنسية معيّنة. وفي عديد من البلدان، تصدر أحكام الإعدام من قبل محاكم خاصة، وكثيراً ما تتم الإدانة على أساس إجراءات لا تتفق والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وفي الجزائر، في أعقاب القمع الدموي لأعمال الشغب في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨، أدخل الرئيس الشاذلي بن جديد عدة إصلاحات، تضمنت دستوراً جديداً، يبدو أنه يكفل حقوق الإنسان الأساسية. وفي الأردن، دفعت أعمال الشغب التي وقعت في نيسان/ابريل ١٩٨٩، الملك حسين إلى السماح بعقد أول انتخابات برلمانية وطنية منذ ٢٢ سنة، وقد عقدت هذه الانتخابات في نهاية عام ١٩٨٩. وأطلقت الحكومة الجديدة التي فازت في الانتخاب سراح عدد كبير من السجناء، وأوقفت الأحكام العرفية بقصد إلغائها. وقد راعت أقسام ومجموعات منظمة العفو الدولية في مختلف أنحاء العالم استمرار الحوار البنّاء مع سفارات البلدان التي شوهد فيها تحسّن في وضع حقوق الإنسان. فمثلاً، قام أعضاء من أقسام المنظمة بمقابلة موظفي السفارة الأردنية للإعراب عن ترحيبهم بالتطورات الإيجابية في البلاد، ولتقديم توصيات لتحقيق مزيد من الإجراءات الوقائية لحقوق الإنسان.

وفي مصر، على الرغم من استمرار فرض قانون الطوارئ، يسمح لمجموعات حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والاقليمي، بمزاولة نشاطها. وتعكس الصحف المصرية، وهي من أعرق الصحف في المنطقة، وعياً قوياً لقضايا حقوق الإنسان في البلاد. وفي اليمن، تم التعهد بإجراء انتخابات على أساس تعدّد الأحزاب وتحقيق حرية الصحافة، وذلك بعد توحيد البلدين في أيار/مايو ١٩٩٠. وقبل التوحيد، أطلقت سلطات جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سراح جميع السجناء السياسيين بموجب عفو عام صدر في شباط/فبراير ١٩٩٠، وأغلقت مراكز الاحتجاز، وسمحت بتشكيل أحزاب سياسية لأول مرة منذ عام ١٩٦٧. ويكفل دستور جمهورية اليمن الجديدة الحقوق المدنية والثقافية، ويمنع ضمناً عقوبات الجلد والبتر القضائية.

غير أن بوادر الإصلاح في بعض البلدان، كانت قصيرة الأجل، إذ ارتكبت انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان. ففي ليبيا، مثلاً تدهور وضع حقوق الإنسان بشكل ملحوظ منذ آذار/مارس ١٩٨٨، عندما أعلن العقيد القذافي عفواً عاماً، وأطلق سراح ٤٠٠ سجين سياسي، واقترح إصلاحات حول إجراءات إلقاء القبض والاعتقال، ودعا إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ولكن، بعد فترة هدوء نسبي، بدأت السلطات في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ باتخاذ إجراءات صارمة لقمع المعارضين، وورد أنها اعتقلت مئات منهم منذ ذلك الوقت. ويجري احتجاز معظمهم في حبس انفرادي.

إلاّ أنه، حتى في بعض البلدان التي استمرت فيها الانتهاكات الشنيعة لحقوق الإنسان بلا هوادة، كانت هناك بوادر للتقدم من حين إلى آخر، منها تيسير السماح بدخول مراقبي وضع حقوق الإنسان للبلاد، أو اتصالهم بكبار الموظفين. ففي عام ١٩٩٠، بعد حظر استمر ست سنوات تقريباً، سُمح لممثل الأمم المتحدة الخاص بإيران بزيارة البلاد ومقابلة كبار الموظفين. ولا تزال إيران تمنع منظمة العفو الدولية من الدخول إليها. ولكن في سوريا، حيث لم تحدث زيارات للمنظمة منذ عام ١٩٧٨، قابل وفد المنظمة بعض كبار موظفي الحكومة، ومنهم نائب رئيس الجمهورية السيد عبد الحليم خدام، في حزيران/يونيو ١٩٨٩. كما بدا مؤخراً أن الرئيس حافظ الأسد قد وافق على مبدأ السماح بتشكيل أحزاب سياسية تعمل خارج تآلف الجبهة الوطنية الحاكمة؛ وفي آذار/مارس ١٩٩٠، دعا الرئيس إلى كبح صلاحيات حالة الطوارئ بالنسبة لـ «الحالات غير السياسية».

وفي شباط/فبراير ١٩٩٠، قابل الملك الحسن الثاني لأول مرة وفداً لمنظمة العفو الدولية في الرباط، وشكّل منذ ذلك الوقت مجلساً استشارياً ملكياً لحقوق الإنسان. ولكن سرعان ما طلب بعد هذه الزيارة من وفد ثان، كان يُجري بحوثاً، مغادرة البلاد. وعلى الرغم من ذلك، فإن منظمة العفو الدولية متفائلة بشأن استمرار مناقشة قضايا حقوق الإنسان علنا وضمن «المجلس الملكي»، وبشأن اتخاذ خطوات عملية قريبة للتأكد من توفر إجراءات وقائية أفضل.

ولم تتناقص حملات منظمة العفو الدولية في المنطقة على الرغم من التطورات الإيجابية التي تحققت فيها. فمثلاً، قام أعضاء المنظمة في شتى أنحاء العالم بحملات مستمرة ضد انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة المدى التي ترتكب في إسرائيل والأراضي المحتلة منذ بدء الانتفاضة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. فقد اعتقل بصدد الانتفاضة، نحو ٥٠ ألف فلسطيني، بينهم سجناء رأي. وقضى نحو ١٠ آلاف منهم فترات احتجاز إداري بدون تهمة أو محاكمة. وحوكم عدة آلاف أمام محاكم عسكرية وتعرض كثيرون آخرون للضرب في أثناء وجودهم على أيدي القوات الإسرائيلية، أو عذبوا، أو أسيئت معاملتهم في مراكز الاحتجاز. وقد لقي أكثر من ٦٠٠ مدني فلسطيني، بينهم أطفال، مصرعهم برصاص القوات الإسرائيلية في ظروف توحي في أكثر الأحيان باستخدام مفرط للقوة أو بأعمال قتل متعمّدة. وقُتل آخرون في حوادث ربما أُسيء فيها عمداً استخدام الغاز المسيل للدموع. وقد نشرت منظمة العفو الدولية عدة تقارير حول هذا الموضوع، وشمل نشاط أعضاء المنظمة بشأن بواعث القلق تلك كتابة رسائل إلى السلطات الإسرائيلية، والقيام بزيارات للسفارات، واتصالات بالمنظمات اليهودية خارج إسرائيل والأراضي المحتلة. وقد شملت الدعاية رسالة مفتوحة نُشرت في صحيفة «وشنطن بوست» موجهة إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي شامير.

استهداف الأقليات الدينية والقومية

طالما استهدفت انتهاكات حقوق الإنسان في الشرق الأوسط أقليات دينية أو قومية. وقد أبرز تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٠ هذه الظاهرة. وقد تعرض لهذه الانتهاكات بصورة خاصة المسلمون الشيعة المقيمون في بلدان أغلبية سكانها من المسلمين السنيين؛ وكذلك الأكراد، والفلسطينيون (انظر النص الرئيسي).

ففي البحرين، كان عدد كبير ممن اعتقلوا في الآونة الأخيرة، فترات طويلة بموجب الاحتجاز الإداري، من الأعضاء الناشطين في الطائفة الإسلامية الشيعية الذين اشتبه بعلاقاتهم مع المجموعات المعارضة غير المشروعة. وقد احتجزوا بموجب تدابير أمن الدولة لعام ١٩٧٤، التي تسمح بالاحتجاز الإداري مدة تصل إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد انقضائها، أو حوكموا سرّاً أمام محاكم خاصة لا تمنح حق الاستئناف.

إنّ الاغلبية الساحقة من سجناء الرأي والسجناء السياسيين في السعودية هم من المسلمين الشيعة في المنطقة الشرقية. وقد قُبض على الكثيرين منهم بسبب ممارستهم السلمية لطقوسهم الدينية خلال «عاشوراء»، أو بسبب حيازتهم لكتب الصلوات الشيعية، على الرغم من أن الحكومة تنكر وجود أي تمييز ضد المسلمين الشيعة. واحتجز بين عامي ١٩٨٣ و١٩٨٩، أكثر من ٧٠٠ من المعارضين المشتبه فيهم بدون تهمة أو محاكمة، وقد قضى معظمهم ما بين ١٤ يوماً وستة أشهر في حبس انفرادي بدون اتصالهم بعائلاتهم أو محاميهم. وكان مائة محتجز منهم على الأقل قد احتجزوا عام ١٩٨٩، إلاّ أنّ أكثر من ٤٠ منهم أُطلق سراحهم في نيسان/أبريل ١٩٩٠ بموجب عفو ملكي.

قاسم محمد عبد الله، وترى الندوب بوجهه نتيجة هجوم بالأسلحة الكيماوية على الأكراد بشمال العراق.

وقد واجه الأكراد انتهاكات قصوى واسعة المدى لحقوق الإنسان في المنطقة. ففي العراق، بلغ مستوى الانتهاكات الموجهة ضدهم ذروته عام ١٩٨٨، عندما هوجمت المدن والقرى الكردية بالأسلحة الكيماوية وحوصرت مجتمعات كاملة وأطلقت عليها النيران؛ لقي حوالي ٥٠٠٠ شخص مصرعهم في يوم واحد في حلابجا على أثر هجوم بالأسلحة الكيماوية. وأُجبر عشرات الآلاف على الفرار من البلاد. وكان أعضاء المجموعات الكردية المعارضة بين آلاف من السجناء السياسيين، ومنهم سجناء رأي، الذين بقوا محتجزين طوال عام ١٩٨٩ بدون تهمة أو محاكمة، أو بعد محاكمات معجّلة. وكانوا أيضاً بين المحتجزين الذين تعرّضوا للتعذيب، حسب ما ورد، خلال احتجازهم. ومن بين آلاف المحتجزين الذين «اختفوا» في السنوات الماضية، كان ٨٠٠٠ كردي بارزاني لا يزالون مجهولي المصير في منتصف عام ١٩٩٠.

وفي إيران، كان مئات من أعضاء مجموعات المعارضة المناضلة من أجل الاستقلال الذاتي للأكراد بين آلاف السجناء السياسيين الذين أُخضعوا لمحاكمات جائرة للتعذيب والإعدام منذ ثورة عام ١٩٧٩.

باختصار...

إكوادور: قام وفد من منظمة العفو الدولية بزيارة إكوادور بين الأول والتاسع من أيلول/سبتمبر؛ وقد أعرب أعضاء الوفد لممثلي الحكومة عن قلق المنظمة بصدد مزاعم التعذيب، وأبدى المسؤولون استعدادهم لتلقي المزيد من المعلومات، ومواصلة التحقيق في قضايا التعذيب التي أثارها مندوبو المنظمة. □

هندوراس: قام وفد من منظمة العفو الدولية بزيارة هندوراس، من ١٢ إلى ١٨ آب/أغسطس؛ وقد قابل أعضاء الوفد المستشار القانوني لوزارة الشؤون الخارجية، ومندوبين عن جماعات حقوق الإنسان المحلية، وممثلي منظمات أخرى غير حكومية، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. □

تنزانيا

احتجاز معارضي الحكومة في زنجبار

في نهاية شهر حزيران/يونيو، كان أكثر من ٢٠٠ شخص قد قُبض عليهم في زنجبار لأمر يتعلق بمقاطعة المعارضة للانتخابات العامة المزمع إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر.

وكان كثير من المقبوض عليهم سجناء رأي، لم يحتجزوا إلا لتعبيرهم في غير عنف عن آرائهم السياسية. وقد وُجّهت إلى بعضهم تهم جنائية، مثل حضور اجتماعات غير مشروعة، وحيازة وثائق تحرّض على الفتنة؛ فيما اعتقل آخرون بدون تهمة أو محاكمة، فترات قصيرة أحياناً، ثم أُطلق سراحهم.

ومن بين من كانوا لا يزالون في الحجز في نهاية أيلول/سبتمبر، رئيس المحكمة علي حاجي باندو، ووزير التربية والتعليم السابق سعود يوسف مغني، وشعبان ملو، والأمين العام الإقليمي السابق لحزب «تشاما تشا مبيندوزي»، حزب الثورة، وهو الحزب السياسي المشروع الوحيد في تنزانيا.

وهؤلاء الثلاثة وغيرهم محتجزون بموجب قوانين الاعتقال الإداري الشديدة القسوة، والتي يعود تاريخها إلى عام ١٩٦٤. وهي لا تتضمن إجراءات وقائية تحول دون وقوع الانتهاكات؛ وقد جرى تطبيقها على الرغم من وجود قوانين الاعتقال الإداري التي بدأ العمل بها عام ١٩٨٥، والتي تتضمن عدداً من الإجراءات الهادفة إلى حماية حقوق المعتقلين.

وقد صرّح النائب العام في زنجبار لوفد منظمة العفو الدولية، الذي زار البلاد في آب/أغسطس، بأن علي حاجي باندو، وسعود يوسف مغني، وشعبان ملو، واثنين آخرين معتقلين معهم، احتُجزوا لمنعهم من «تعكير صفو» الانتخابات. وقد ناشدت منظمة العفو الدولية السلطات أن تطلق سراحهم، وسراح جميع سجناء الرأي الآخرين، فوراً وبدون قيد أو شرط. □

مصر

استمرار الانتهاكات

كان الاعتقال الإداري والتعذيب في مصر محور تقرير أصدرته منظمة العفو الدولية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠*. فقد أُبلغ عن حالات عديدة من التعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة التي وقعت على أيدي قوات الأمن عام ١٩٨٩، عندما اعتُقل أكثر من ٨٠٠٠ شخص لأسباب سياسية.

وفي مطلع عام ١٩٩٠، استُبدل وزير الداخلية، وهو المسؤول عن أجهزة الأمن في البلاد؛ وسعت منظمة العفو الدولية للوقوف على أي تغييرات عساها أن تكون قد طرأت على ممارسات الاعتقال منذ ذلك الحين. فعلى الرغم من أن عدد المعتقلين إدارياً لأسباب سياسية عام ١٩٩٠ أقل - فيما يبدو - منه عام ١٩٨٩، فما زالت التقارير ترد عن التعذيب وسوء تطبيق نظام الاعتقال الإداري.

ويخلص تقرير منظمة العفو الدولية إلى أنه ما دام يُسمح لأجهزة الأمن بأن تظل مسؤولة عن المعتقلين السياسيين بدون إشراف أو مساءلة، فمن المرجح أن يستمر الاعتقال التعسفي والتعذيب. كما إن تقاعس الحكومة المتواصل عن اتخاذ تدابير تحول دون وقوع التعذيب، أو عن التحقيق الفوري النزيه في جميع شكاوى التعذيب، وتقديم المسؤولين للعدالة - يشكّل تقصيراً في التزاماتها بموجب القانونين الوطني والدولي. □

* مصر: انتهاكات حقوق الإنسان الأخيرة في ظلّ حالة الطوارئ (رقم الفهرس: MDE 12/07/90)؛ يمكن الحصول عليه من جميع الفروع القطرية لمنظمة العفو الدولية أو من الأمانة الدولية في لندن.

تونس

إصلاحات محدودة

أصدرت منظمة العفو الدولية في أيلول/سبتمبر الماضي تقريراً يدور حول انتهاكات حقوق الإنسان في تونس، وأشارت فيه إلى بعض الإصلاحات التي تحقّقت منذ تولّى الرئيس بن علي زمام الحكم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، ولكنها تناولت بعض الأمور بالنقد.

فقد فُرض حدّ أقصى جديد قدره ١٠ أيام على فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي لا يُسمح فيه للمعتقل بالاتصال بذويه أو محاميه؛ ولكن منظمة العفو الدولية تعتقد أن هذه الفترة ما زالت مفرطة في الطول. ويتضمن التقرير شهادات عن التعذيب الذي حدث خلال هذه الفترة من الاحتجاز السابق للمحاكمة.

ويتعلق معظم انتهاكات حقوق الإنسان بأعضاء الجماعات السياسية غير المسجّلة رسمياً؛ وعلى الأخص مؤيّدي الأحزاب اليسارية أو الإسلامية، الذين طالما اعتُقلوا لاشتراكهم في المظاهرات أو توزيع المنشورات.

ويوصي تقرير منظمة العفو الدولية بتقصير فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، ووضع مزيد من الضوابط عليه، باعتبار ذلك وسيلة للحيلولة دون حدوث التعذيب، وبإلغاء جميع القوانين التي تجيز احتجاز سجناء الرأي. □

تشاد

أنباء جديدة عن الاعتقالات والقتل

تشير الأنباء الواردة إلى أن جنود الحكومة التشادية قتلت عشرات السجناء في آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٠ في شمال شرقي البلاد، حيث يتركز نشاط المعارضين المسلحين للحكومة المتمركزين في السودان المجاورة.

وكان معظم الضحايا من أفراد قبيلة زغاوة، التي يتلقى المتمردون منها الدعم والتأييد. وقد أُبلغ أيضاً عن أعمال قتل جرت في بهائي وتاين وإريبا في آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٠؛ وزُعم أن الجنود التشاديين شنوا غارات داخل الأراضي السودانية لإلقاء القبض على التشاديين القاطنين هناك وقتلهم.

وفي تموز/يوليو وآب/أغسطس، ورد أنه أُلقي القبض على معارضي الحكومة المشتبه فيهم في العاصمة نجامينا. وقد اعتُقل تسعة أشخاص لقيامهم بتوزيع منشورات تنتقد الحكومة وحملتها لمقاومة التمرد في شمال شرق البلاد.

ومن بين المعتقلين غالي غاتا نغوتي، وهو محاضر في الاقتصاد ومستشار سابق لرئيس الجمهورية، وهو مشهور على نطاق واسع بآرائه المؤيّدة للديمقراطية. ولا يزال المعتقلون التسعة محبوسين حبساً انعزالياً بدون تهمة في أحد المعتقلات في نجامينا. ولا يزال غير معروف مصير المئات من السجناء السياسيين الذين قُبض عليهم في نجامينا بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٩. □

اللجنة الفرعية للأمم المتحدة تتخذ إجراء بشأن العراق

اعتمدت اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التمييز وحماية الأقليات، في اجتماعها السنوي في آب/أغسطس، وللمرة الأولى، قرارا تعرب فيه عن قلقها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، وتدعو الهيئة الأم المنبثقة عنها، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إلى النظر في تعيين مقرّر خاص لمراقبة الوضع.

ولم تكن اللجنة الفرعية ولا لجنة حقوق الإنسان قد اتخذتا أي إجراء بشأن العراق في السنوات الماضية، على الرغم مما قدمته إليهما منظمة العفو الدولية، وغيرها من المنظمات غير الحكومية، من أدلة على وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وفضلاً عن ذلك، فإن اللجنة الفرعية، التي يعمل أعضاؤها الستة والعشرون خبراء مستقلين، اعتمدت قرارات بشأن تيمور الشرقية، والسلفادور، وغواتيمالا، وإيران، والأراضي التي تحتلها إسرائيل، وجنوب إفريقيا.

كما اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع إعلان يحظر حالات «الاختفاء» القسري أو غير الطوعي؛ ويطلب نص الإعلان من الدول اتخاذ تدابير لمنع وقوع حالات «الاختفاء»، وللتحقيق فيها، ومعاقبة الجناة. وقد رفعت اللجنة الفرعية النص إلى لجنة حقوق الإنسان، موصية بأن تقره الجمعية العامة في النهاية.

وواصلت اللجنة الفرعية أيضاً عملها في قضايا أخرى، منها الحق في حرية الرأي والتعبير، والاعتقال الإداري، وحالات الطوارئ، والحق في تلقي محاكمة عادلة، واستقلال القضاء، والأقليات.

وقد تدخّلت منظمة العفو الدولية بشأن موضوعين: أحدهما خاص بسجناء الرأي (مشيرة إلى حالات في الصين، وكوبا، والعراق، وملاوي، والسودان، وسوريا، وتركيا، وفيتنام)، والآخر خاص بالاعتقال الإداري (موردةً أمثلة من مصر، وغانا، والهند، والأراضي التي تحتلها إسرائيل، وجنوب إفريقيا، وسري لنكا). □

البرازيل

الرئيس يدعو إلى التحقيق

استقبل الرئيس كولور دي ميلو وأعضاء من حكومته، في آب/أغسطس الماضي، وفداً من منظمة العفو الدولية برئاسة بكر والي إنجاي، نائب رئيس اللجنة التنفيذية الدولية في منظمة العفو الدولية، وجون ألدرسون، المندوب المساعد السابق في «نيو سكوتلاند يارد» (المقر الرئيسي لشرطة لندن). وقد قام الوفد بعرض بواعث قلق منظمة العفو الدولية في البرازيل، وقدّم ١٢ توصية لوضع حدّ للتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء؛ ومن بينها إنشاء سجل مركزي لحوادث القتل المرتبطة بفرق الموت، وبأعمال رجال الشرطة خلال قيامهم بواجبهم، وإشراف السلطات الاتحادية على التحقيقات في هذه الانتهاكات. وقد رحّب الرئيس كولور بقيام منظمة العفو الدولية بمساءلة السلطات عن الإجراءات المتخذة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي ٦ أيلول/سبتمبر، دعا الرئيس كولور إلى إجراء تحقيق في حوادث القتل والقسوة التي عاناها الأطفال في البرازيل، والتي أُعلن عنها في عدد أيلول/سبتمبر من النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية. وعلى الرغم من أن السلطات الاتحادية ادّعت فيما مضى أن مسؤولية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان تقع على عاتق سلطات الولايات وحدها، فقد صرّح وزير العدل بأن السلطات الاتحادية تدرس الآن كيف يمكنها أن تساعد الحكومات المحلية بالولايات في التصدي لهذه الانتهاكات، وذلك لأن أنباءها قد أُذيعت على الصعيد العالمي، ومن ثم صارت مما يشين الحكومة الاتحادية. □

البرازيل: اكتُشف في ٤ أيلول/سبتمبر قبر جماعي سرّي يقع على مقربة من مقبرة دوم بوسكو في بيروس، خارج مدينة ساو باولو. ويُقدَّر أن هذا الموقع السرّي يضم نحو ١٧٠٠ جثة دُفنت بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٧١. ويُعتقد أن نحو ٥٠ من هذه الجثث هي لسجناء سياسيين، وأن من بينها عدداً غير معروف من ضحايا «فرق الموت». وسوف تتابع منظمة العفو الدولية إجراءات التحقيق في الموقع، باعتبار ذلك جانباً من سعيها لاستجلاء الغموض الذي يكتنف مصير «المختفين»، ومن راحوا ضحايا للإعدام خارج نطاق القضاء في عهد الحكومة العسكرية التي تولت الحكم بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٨٥. □

ميانمار

حملة من أجل حقوق الإنسان

ردّت وزارة خارجية ميانمار عام ١٩٨٩ على التقارير التي أشارت إلى شيوع انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، بزعمها أن البلاد كانت تواجه وضعاً سياسياً «لا تحب فيه مراعاة حقوق الإنسان وحدها... بل أيضاً المصلحة الوطنية». وعلى الرغم من إجراء الانتخابات في أيار/مايو ١٩٩٠، فقد رفضت الحكومة العسكرية التخلّي عن الحكم. وهناك الآن في السجون عدد كبير من المرشحين وزعماء الأحزاب السياسية؛ ولا يزال منتقدو الحكومة العسكرية يتعرّضون للاعتقال. وقد يُقبض على سكان مناطق الأقليات العرقية بصورة عشوائية من قبل الجنود، ثم يتعرضون للتعذيب أو الإعدام خارج نطاق القضاء.

وسوف تصدر منظمة العفو الدولية خلال الشهر الجاري تقريرين عن ميانمار بمناسبة بدء حملة دولية تلح على السلطات أن تطلق سراح سجناء الرأي، وتضع حداً

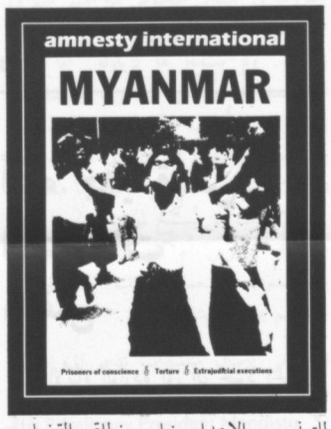

للتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء، وتتيح محاكمات عادلة للسجناء والسياسيين، وتخفف أحكام الإعدام. فيتناول أحد التقريرين – وعنوانه: ميانمار: من أجل المصلحة الوطنية...» – قضية سجناء الرأي، والتعذيب، والمحاكمات الفورية بموجب الأحكام العرفية، والسياق الذي صارت فيه انتهاكات حقوق الإنسان قضية تحتل مكان الصدارة بين القضايا التي تشغل البلاد.

أما تقرير: ميانمار: الطريق الحديدي، فالمحور الذي يدور حوله هو الأشخاص الذين يقاسون التعذيب والقتل والسجن؛ و«الطريق الحديدي» هو الاسم الذي يطلق على نمط شائع للتعذيب في ميانمار، حيث يُدحرج قضيب حديدي المرة تلو المرة على مقدّم ساقي السجين المكشوفتين، حتى ينسلخ الجلد.

وعلى مدى السنتين الأخيرتين، اعتُقل آلاف من زعماء ومؤيدي أحزاب المعارضة المشروعة. وقد استعلمت منظمة العفو الدولية عن أكثر من ٣٠٠ حالة منفردة، يُعتقد أن عدداً كبيراً منها هي حالات سجناء رأي؛ ولكن الحكومة لم تردّ.

وقد يتعرّض للتعذيب أي شخص يُشتبه في معارضته، أو حتى انتقاده، الحكومة. ويُحاكم المتهمون بخرق الأحكام العرفية أمام محاكم عسكرية تقيّد حقوق الاستئناف والدفاع، ويمقدورها إصدار أحكام الإعدام بعد محاكمات فورية. □

الكونغو: في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ – عشية الذكرى الثلاثين لاستقلال الكونغو – أعلن الرئيس دنيس ساسو-نغويسو، في بيان بثته الإذاعة المحلية، الإفراج عن نحو ٥٠ سجيناً سياسياً؛ ومعظم هؤلاء لم يقدّموا للمحاكمة قط، ومن بينهم ٢٦ سجيناً احتُجزوا منذ عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨ بسبب مؤامرة مزعومة للإطاحة بالحكومة؛ وكان ضمنهم الرئيس السابق يوآخيم يومبي-أوبانغو، والأب جوزيف نديغا، وهو قس كاثوليكي. وقد كانت منظمة العفو الدولية تدعو إلى إنهاء احتجازهم الذي طال أمده بدون تهمة أو محاكمة. كما أُطلق سراح أربعة سجناء كانوا أُدينوا بعد محاكمة جائرة عام ١٩٨٦. □

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية تصدر شهرياً في أربع لغات لتحمل إليكم الأنباء حول بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها في شتى أنحاء العالم، إلى جانب التقارير التي تتسم بالدقة والاستقصاء. ويمكن الحصول على النشرة الإخبارية من منظمة العفو الدولية (انظر العنوان أدناه).

مؤتمر الأمم المتحدة الثامن للجريمة

اعتماد معايير جديدة لحقوق الإنسان

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في أيلول/سبتمبر، مجموعةً جديدةً من المبادئ التي تنظم استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.

وهذه المبادئ الجديدة تحدّد الظروف التي يجوز فيها استخدام القوة والأسلحة النارية؛ فلا يجب اللجوء إليها إلاّ كملاذ أخير؛ كما ينبغي أن يكون استخدامها بالقدر الذي يناسب تحقيق غرض مشروع. وإلى جانب ذلك، يشير النص إلى ضرورة أن تكون المسؤولية على عاتق موظفين ذوي تسلسل قيادي واضح، ووجود الإجراءات الصحيحة للتبليغ عند استخدام القوة والأسلحة النارية.

ومن الجدير بالذكر أن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة يُعقد مرّةً كل خمس سنوات. ومع أن جانباً كبيراً من عمل هذا المؤتمر يقع خارج نطاق تفويض منظمة العفو الدولية، فإن المؤتمر كان له دور ذو شأن في اعتماد قواعد ومبادئ إرشادية جديدة تتعلق بحقوق الإنسان.

وقد اعتمد المؤتمر الثامن ثلاثة معايير أخرى، فقدم بذلك إسهاماً للمجموعة المتنامية من مبادئ حقوق الإنسان. فالمبادئ الأساسية لدور المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، تحدّد وضع ومهام هاتين الفئتين المهنيتين، وتتضمن ضمانات تكفل لهم تأدية واجباتهم بدون تدخل. ويقدّم النص الثالث – قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم – طائفة شاملة ومفصلة من الضمانات الوقائية التي تحمي هذه المجموعة المعرضة للخطر؛ وسوف تنطبق على أي شخص في الحجز يقل عمره عن ١٨ عاماً.

هذا، وسوف تطرح النصوص الأربعة المذكورة جميعاً أمام الدورة الحالية للجمعية العامة للموافقة عليها رسمياً.

ومما يؤسف له أن قراراً يتعلق بعقوبة الإعدام لم ينل أغلبية الثلثين المطلوبة لإنفاذه؛ ويقضي هذا القرار بأن تصدر الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام بعد، أمراً بتعليق تنفيذ أحكام الإعدام مدة ثلاث سنوات على الأقل، أو تتوقف عن فرض عقوبة الإعدام ريثما تتم دراسة نتائج الإلغاء المؤقت.

ومع ذلك، فقد نظمت منظمة العفو الدولية اجتماعاً جانبياً يدور حول الخطوات المتخذة في شتى أنحاء العالم في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام؛ وتحدث فيه خطباء من الهند وموزمبيق، والاتحاد السوفياتي؛ وقد حظي هذا الاجتماع باهتمام كبير. □

AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom.